

مكافحة الفساد المالي في القانون الليبي

عائشه سليمان القدافي كحول

محمد زايدي بن داوود

محمد حافظ بن جمال الدين

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى وصف الحالة الراهنة للفساد الذي تعيشه دولة ليبيا، مع تحديد أسباب هذه الظاهرة، والوقوف على الآثار المترتبة منها على المجتمع الليبي، وهدفت إلى معرفة الثغرات الإجرائية التي سهلت الالتفاف على القانون في ارتكاب الفساد، مع معرفة دور مكافحة المشرع الليبي لهذه الظاهرة، وقد ألحقت الباحثة مجموعة من المقترحات لسد هذه الثغرات، والسعي لإنهاء حالة الفساد المتفشية في البلاد. تتمثل مشكلة البحث وفق ما أكدته منظمة الشفافية الدولية أن ليبيا أصبحت دولة حاضنة للفساد منذ عام ٢٠١١ وحتى ٢٠٢٢م؛ فكثر الرشوة والمحسوبية وغسيل الأموال والتهرب الضريبي، حتى باتت ظاهرة الفساد المالي تنهش الاقتصاد الليبي وتضعف كيانه. سلكت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي حيث ستقوم بوصف الحالة الراهنة للفساد في ليبيا مع تحليل أسباب ذلك، وتقديم آراء تعالج هذه الظاهرة وتحد من تبعاتها. تظهر نتائج الدراسة بأن السبب في استئراء الفساد هو افتقار الدولة لقوة فرض القانون والنظام. الثغرات الموجودة في قانون مكافحة الفساد ولدت الكثير من عمليات الاحتيال والالتفاف على القانون. فساد القيادات العليا في الدولة كلف الخزنة العامة مبالغ مالية طائلة. وأكدت الدراسة بضرورة قيام الدولة بواجبها، وضرورة سدّ الثغرات الإجرائية الموجودة من أجل الحد من الفساد الإداري والمالي ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: مكافحة، الفساد، المال، القانون الليبي.

Abstract

This study aimed to describe the current situation of corruption in the State of Libya, to identify the causes of this phenomenon and to identify its implications for Libyan society. Moreover, it shed light to identify procedural gaps that facilitated the circumvention of the law in the commission of corruption, with knowing the role of Libya's legislature in combating this phenomenon. Actually, the researcher has attached a series of proposals to fill these gaps and seek to end the country's pervasive corruption situation. The problem of research, as confirmed by *Transparency International*, is that Libya has become a State incubator of corruption from 2011 to 2022. Therefore, bribery, nepotism, money-laundering and tax evasion abounded, so that the phenomenon of financial corruption was fragmenting Libya's economy and weakening its entity. Consequently, the researcher has adopted the analytical descriptive approach by describing the current situation of corruption in Libya, analysing the causes, and presenting views that address this phenomenon and limit its implications. In fact, the results of the study show that corruption is caused by the State's lack of force to enforce law and order. The gaps in the Anti-Corruption Act have generated many frauds and circumvents. The corruption of the nation's top leaders has made the public treasury losing considerable sums of money. Finally, the study emphasized that the State should do its duty and there is a need to fill procedural gaps in its order to reduce and combat administrative and financial corruption.

Keywords: *Combating, Corruption, Money, Libyan Law*

المقدمة:

تعاظم دور الفساد المالي في ليبيا في السنوات الأخير، حتى باتت من أكثر الدول فساداً وفق التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، حيث احتلت ليبيا المركز ١٧٢ من أصل ١٨٠ دولة في مؤشر مدركات الفساد للعام ٢٠٢١م^(١)، فالفساد المالي بصوره المختلفة من غسيل للأموال والرشوة والوساطة والمحسوبية والتهرب الضريبي وغيرها تعود لأسباب متعددة تتمثل بالانقلابات السياسية والنزاعات الخارجية، والغموض في السجلات وعدم قيام أجهزة مكافحة الفساد في دورها المطلوب؛ وهي ما أدت لآثار سلبية في كل من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد ساهمت الثغرات الإجرائية في تهرب الفاسدين من العقاب؛ فنجد المشرع الليبي لم يجرم الارتشاء وأفعاله واستغلال النفوذ، كما جاء في المادة ١٥ / ١٦ / ١٨ / ٢١، وهناك بعض القوانين والأحكام التي سُنّت بغية مكافحة الفساد كانت تنطوي على ثغرات كان لا بد من سدها بقوانين جديدة، ووسائل حديثة؛ من أجل تحدّ من تناول المفسدين، وتعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره وأشكاله.

مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية البحث في تفاقم مشكلة الفساد المالي في ليبيا، وذلك وفق التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، والتي جاءت على عدة سنوات لتحتل ليبيا المراكز المتقدمة بانتشار الفساد من بين الدول الأخرى، وما لهذا الفساد من أسباب أدت إلى انتشاره بهذا الشكل الرهيب في ليبيا، فترك آثاراً سلبية على شتى المجالات المكوّنة للدولة، وقصور التشريعات القانونية عن تلبية عملية مكافحة ظاهرة الفساد المال، والضعف في كل من البرامج الخاصة بأجهزة مكافحة الفساد وأجهزة الرقابة وال ضبط في ليبيا^(٢)، بما تتضمنه من ثغرات يستطيع الفاسدون الالتفاف حول القانون للتهرب من العقوبة والفساد، فتتمثل مشكلة البحث بعدد من الأسئلة

(١) تقرير منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد عن العام (٢٠٢١).

(٢) الكوت، البشير، الفساد في ليبيا وآليات مكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد ٢ - جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة (٢٠١٦)، ص ١١٠ - ١١٤.

تشير لها الباحثة في الآتي:

١. ما هو واقع الفساد في ليبيا؟ وما أهم الأسباب التي وقفت خلف انتشاره؟
٢. بماذا تتمثل الثغرات الإجرائية التي يستغلها الفاسدون في التهرب من الجزاء، والتي ساهمت في ارتفاع نسبة الفساد المالي في ليبيا؟
٣. ما هي أهم الوسائل والمقترحات لسد هذه الثغرات الإجرائية في التشريع الليبي؟

أهداف البحث:

سخرت الباحثة دراستها ضمن هذا البحث بهدف الوقوف على عدد من الأهداف، وهي تتمثل في الآتي:

- ١- معرفة واقع الفساد المالي الحاصل في ليبيا والأسباب التي أدت له.
- ٢- إبراز مواطن الثغرات الإجرائية للفساد في التشريع الليبي.
- ٣- تقديم مقترحات وحلول لسد الثغرات الإجرائية للفساد في التشريع الليبي.

منهج البحث:

استندت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه المنهج الذي يتناسب مع طبيعة الظاهرة موضوع البحث، من حيث دراسة الواقع في ظل الفساد المالي القائم، وتحليل هذا الواقع إلى أسباب وآثار، ووصف أشكال الفساد المالي كما هو على أرض الواقع في ليبيا، ومعرفة الثغرات الإجرائية للقوانين والأحكام التي ساهمت بانتشار الفساد في ليبيا؛ من أجل تقديم الباحثة من الخروج ببعض المقترحات التي ربما تساهم في علاج هذا المرض العضال في ليبيا.

إجراءات البحث وأدوات البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وجاء البحث على مبحثين وكل مبحث يشتمل على ثلاث مطالب، كما بدأت الباحثة دراستها بملخص ثم مقدمة، وتلاها توضيح إشكالية البحث، وأسئلة وأهداف البحث، وختمت بحثها بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات لهذا البحث.

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث بأن الفساد الإداري والمالي يمثلان ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات وكيان الدول وتزعزع المؤسسات الحكومية في أداءها الوظيفي بشكل سلسل وصحيح. أضف أن المقترحات التي قدمتها الباحثة ستقدم معالجة لظاهرة الفساد في ليبيا.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث تبعاً لأهمية المشكلة التي يقف على دراستها ، فواقع الفساد المالي الذي تعيشه ليبيا، وما تحتويه القوانين التي سنها المشرع الليبي بهدف مكافحة هذا الفساد من الثغرات التي ساهمت بشكل كبير في تفشي الفساد، كان لابد من طرح عدد من المقترحات والتوصيات، والتي استهدفت قلب المشكلة بسهام الإصلاح والعلاج ، فعملت على تقديم ما يتناسب لسد الثغرات القانونية كما قدمت الباحثة مقترحات لعلاج الأسباب التي أدت إلى وجود هذا المرض الخطير، فلا بد من تصحيح الأسباب حتى يكون القانون ذو فاعلية، فوضع استراتيجية متكاملة يؤدي إلى نتائج مثالية لإصلاح الوضع المالي في ليبيا.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات السابقة، سيشير الباحث إلى أهم هذه الدراسات، وهي تتمثل في الآتي:

١- دور ديوان المحاسبة في الحد من الفساد في المؤسسات العامة الليبية: دراسة ميدانية

على المراجعين بديوان المحاسبة في ليبيا، السريتي، المهدي، مجلة الدراسات الاقتصادية،

المجلد ٥، العدد ١، جامعة سرت، كلية الاقتصاد، ٢٠٢٢م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور ديوان المحاسبة للحد من الفساد في المؤسسات العامة، فعالية القوانين والتشريعات المعمول بها للحد من الفساد، دور الديوان المؤسسي في دعم جهود مكافحة الفساد. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات، الاستمارة الموزعة على العينة المبحوثة، البرنامج الإحصائي SPSS في تحليل البيانات. تمثلت النتائج وجود دور رقابي لديوان المحاسبة في الحد من الفساد.

٢- السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، شيعتير، جازية، العدد ٣، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، ٢٠٢٠م.

هدفت الرسالة إلى إبراز عوامل الفساد، صور الفساد المستجدة، السياسة الموضوعية لمكافحة الفساد، صور تجريم الفساد. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات، وتحليلها. تمثلت النتائج بأن صور الفساد كثيرة لا تحصى ولا تعد؛ مما يستلزم تدخل المشرع الليبي في مكافحته.

٣- البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره .. دراسة تحليلية للفترة (٢٠٠٣ - ٢٠١٦)، عريقيب، سعاد، المبسوط، ربيعة، مجلة آفاق علمية، العدد ١، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٨م.

هدفت هذه الرسالة إلى ذكر صور الفساد والممثلة بفساد الدم وانتشار الرشوة، وكثرت حالات الاحتيال على القانون. سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث قام بجمع البيانات المتعلقة بالمادة وتحليلها بغية التوصل إلى نتائج موضوعية. تمثلت النتائج أن ليبيا من أكثر الدول فساداً، تباطئ نمو الاقتصاد الليبي.

٤- دور آليات حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي: دراسة استطلاعية من وجهة نظر العاملين بالإدارة العامة للرقابة المالية على الشركات والمصارف بديوان المحاسبة الليبي، الغرياني، عمر، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ١٤، جامعة المرقب، كلية الاقتصاد والتجارة، ٢٠٢١.

هدف البحث إلى التأطير الفكري لمفهوم الحوكمة، نبذة عن الفساد المالي والإداري، حوكمة الفساد. سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي. لم يجد الباحث أي شيء يذكر عن النتائج التي كان من المفترض أن لا يغفل عنها.

حدود البحث:

تمثلت حدود البحث في التعرف على واقع الفساد في دولة ليبيا، ومعرفة دور القانون الليبي في مكافحة الفساد المالي، مع ذكر الثغرات الإجرائية التي سهلت عملية الفساد، وكذا تقديم

مقترحات لمعالجتها.

مصطلحات البحث:

الفساد: المعنى اللغوي: الفساد: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ، عَمَّ الْفُسَادُ الْمَدِينَةَ: الْفِسْقُ، اللَّهُوَ وَالْأَمْحَالُ وَعَدَمُ احْتِرَامِ الْأَعْرَافِ وَالْقَوَانِينِ فَسَادُ الْأَخْلَاقِ يَنْشُرُ الْفُسَادَ أَيْنَمَا حَلَّ". (١)
المعنى الاصطلاحي: عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: كل عمل يتضمن سوء المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته. (٢)

الثغرات الإجرائية: الثغرات: مفردتها ثَغْرَةٌ: ثُلْمَةٌ، فَتْحَةٌ، نَقْطَةٌ ضَعِيفَةٌ، سَدُّ ثَغْرَةٍ: عَالِجُ نَقْطَةٍ ضَعْفٍ، مَلَأَ فِرَاعًا أَوْ جَوْهًا، وَالثُّغْرَةُ الْفُرْجَةُ فِي الْجَبَلِ وَنَحْوِهِ، وَفَتَحَ ثَغْرَةً: اخْتَرَقَ. (٣)
الإجرائية: إجرائية: اسم مؤنث منسوب إلى إجراء: مراحل إجرائية: السُّلْطَةُ الْإجْرَائِيَّةُ: السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ (٤)

الثغرات الإجرائية: هو حالة يواجهها القاضي خلال قيامه بمهمته في تفسير وتطبيق قواعد التشريع على الحالة المعروضة أمامه سواء أكان هذا التشريع موضوعياً أم إجرائياً وقد تكون الحالة التي يواجهها القاضي (حالة النقص في التشريع) سواء أكان النقص في الصياغة أم في المفهوم، وقد يكون القصور (لسكوت النص) عن الحالة القانونية المعروضة أمامه. (٥)

هيكلية البحث:

المبحث الأول: تعريف الفساد المالي.

المبحث الثاني: واقع الفساد الليبي وأسبابه وصوره.

المطلب الأول: واقع الفساد المالي في ليبيا.

(١) معجم المعاني الجامع من مادة "فسد"، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٢) الفساد- مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية) - المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص ٢٧٦.

(٣) معجم المعاني الجامع من مادة "ثغر"، ج ٣، ص ٣١٥.

(٤) المعجم اللغة العربية المعاصر، ج ٣، ص ٣٥١.

(٥) عواطف عبد المجيد، القصور في التشريع، ص ٣.

المطلب الثاني: أسباب الفساد في ليبيا والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثالث: صور الفساد المالي في التشريع الليبي.

المبحث الثالث: الثغرات الإجرائية التي سهلت في ارتكاب الفساد في التشريع الليبي.

المطلب الأول: تعريف الثغرات الإجرائية.

المطلب الثاني: الثغرات الإجرائية في التشريع الليبي التي سهلت ارتكاب الفساد.

المطلب الثالث: مقترحات لسد الثغرات الإجرائية في التشريع الليبي ومقترحات لمكافحة الفساد

المالي في المجتمع الليبي.

المبحث الأول: تعريف الفساد المالي

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، فقد اختارت عدم تعريف الفساد وصفيًا أو فلسفيًا، ولكنها انصرفت لتعريفه عن طريق الإشارة للحالات المترجم فيها الفساد لممارسات واقعية فعلية، ثم القيام بتجريمها، وتتمثل في (الرشوة، والاختلاس، والمتاجرة بالأموال، وسوء استغلال الوظيفة، والكسب غير المشروع، وغيرها من صور الفساد الأخرى)^(١).

أما الفساد المالي يُعرف بوجهٍ عام بأنه عبارة عن جميع المعاملات الاقتصادية والمالية المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق، بجانب زعزعة أمن واستقرار المجتمع، وكذلك الحياة الضنك لفئة المعوزين والفقراء خلال حكمهم^(٢).

كما عرفه آخرون بأنه هو التعدي على المال العام وبصورة رئيسية نفقات الدولة وإيراداتها، كما يتمثل في (الانحرافات المالية، ومخالفة الأحكام والقواعد المالية المنظمة لسير العمل المالي بالدولة وكافة مؤسساتها، وكذلك مخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية)؛ ويُعتبر السلوك المنافي للأخلاق والقوانين والتشريعات والقائم على الإخلال بالواجبات والصالح العام عبر استغلال المال العام بشكلٍ سيء لتحقيق المنفعة الخاصة، ويظهر ذلك جلياً في الاختلاس والرشاوي وتخصيص الأراضي^(٣).

ويُعرف بأنه الانحراف المالي القائم على مخالفة القواعد والقوانين، وكافة الأحكام المعتمدة في المؤسسات والمنظمات، مثل التهرب الضريبي، وكذلك مخالفة التشريعات القانونية وضوابط القيم الفردية مثل الرشوة، وهو الذي يرمز لاستغلال العاملين بالدولة لعملهم وصلاحياتهم؛ من أجل

(١) عبد اللطيف، عادل، الفساد كظاهرة عربية وآيات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربية، السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، بيروت، (٢٠٠٤)، ص ٩٥.

(٢) شحاتة، حسين، الفساد المالي، أسبابه وصوره وعلاجه، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٥٢، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢٠١١)، ص ١٠.

(٣) البياتي، فارس، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار أيله للنشر والتوزيع، الأردن، (٢٠١٠)، ص ٥١.

الحصول على أموال ومكاسب بطريقة غير مشروعة^(١). كما يتداخل تعريفه مع الفساد الاقتصادي؛ نظرًا لارتباطهما بالآثار المادية والاستغلال المادي، مثل: (توظيف المال العام لغير ما حُصص له وهدره، أو نهب المال العام والتهرب الضريبي، والرشوة، وغيرها)^(٢).

وتبعًا لتقرير ديوان المحاسبة بليبيا فقد عرفت الفساد المالي بأنه ذلك الفساد المتشكل في صورة وباء لا يمكن رؤيته بالعين المجردة؛ نظرًا لإصابته العقول وتغلغله في الفكر؛ ليصبح ثقافة عامة ولا يمكن احتوائه أو علاجه بسهولة، فهو مُعرقل للتنمية ويُعطل سيادة القانون ويقوضه، بجانب استنزافه للموارد والمقدرات ويُهدد بالفشل والفقر ويتمثل في الرشوة والاختلاس والسرققة والحصول على المال بشكل غير مشروع، وما إلى ذلك^(٣)؛ لذا عرف المشرع الليبي بأنه "مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع بحيث يتطلب وجود سلطة عامه توقع الجزاء والقانون عند مخالفة ما من شأنه ينظم شؤون المجتمع والدولة"^(٤)؛ وهذا كله حرص من المشرع الليبي على الاستجابة والتحقيق لأهم شرط ومبدأ قانوني يجب تحقيقه والالتزام به لأي سلطة أو جهاز يتولى مكافحة الفساد، أو أي شكل من أشكال سلطة البحث والتحري والكشف، أو التحقيق، أو الحكم والقضاء في المخالفات والجرائم أيًا كان نوعها.

-
- (١) محمد، علي، استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي ودورها في زيادة فعالية أداء الموظفين في المؤسسات الحكومية: دراسة ميدانية على الموظفين العاملين في المصارف العامة الليبية الواقعة في مدينة اجدابيا، مجلة البيان العلمية، العدد ١١، جامعة سرت، نقابة أعضاء هيئة التدريس، (٢٠٢٢)، ص ٥٩.
- (٢) بو سعيود، باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر (١٩٩٩ - ٢٠١٢)، أطروحة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، (٢٠١٥)، ص ٤٩.
- (٣) تقرير ديوان المحاسبة الليبي، (٢٠١٧)، ص ٧٥.
- (٤) الكوت، البشير، الفساد في ليبيا وآليات مكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد ٢ - جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة (٢٠١٦)، ص ١٠٥.
-

المبحث الأول: واقع الفساد الليبي وأسبابه

المطلب الأول: واقع الفساد المالي في ليبيا.

يُعتبر الفساد المالي واحداً من صور إهدار المال العام من حيث التأثير السلبي المدمر، والذي يُعد أبرز وأخطر الآفات التي تنخر في جسد مجتمعات الدول المتقدمة والنامية، فالفساد ظاهرة دولية نمت وتطورت على مدى العصور، وانتشرت في المجتمعات كلها باختلاف درجة نموها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، إلا أن الإنسان هو من بيده محاربة الفساد، والسعي الدؤوب في إصلاح الواقع ما أمكنه^(١)؛ لهذا وجب على القانون الليبي التصدي بقوة لهذه الظاهرة السلبية؛ لما لها من تأثير بالغ المجتمع الليبي والذي أصبح في مرمى الجوع والعوز في الصراع والنزاع المسلح، وفي ظل استحواذ كل جماعة مسلحة على جزء من ثروات الدولة واستخدامها في مصالحها الذاتية^(٢).

لقد عانت ليبيا على مدار تاريخها، وحتى وقتنا الحالي من الفساد وانعكاساته الداخلية والخارجية على المواطن والاقتصاد الليبي؛ ونتيجة لذلك نجد الحكومة الليبية تضع في مقدمة أولوياتها القضاء على الفساد بكافة أنواعه، وعلى رأسه الفساد المالي، وذلك عبر المشرع الليبي؛ بهدف حماية الوطن من الفساد الذي يتولد عنه مجتمع غير مستقر يعاني تبعات العوز والحرمان، ويكون وطنًا ضعيفًا لا يملك أدنى المقومات الاقتصادية التي تعمل على نموه، وأن يخطو خطأ ثابتته واثقة نحو المستقبل.

إن دولة ليبيا تعاني ليبيا من النزاعات المسلحة، والمدخول المنخفض، والصعوبات في إعداد الميزانية وتوزيعها على النحو الأمثل، فليبيا بعد فترة طويلة من وجود اقتصاد شمولي في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بدأت في الاندماج بنشاط في العلاقات الاقتصادية العالمية، إلا أنها وفقاً للتصنيف الدولي لمستوى الفساد نجدتها تعاني من انخفاض مستوى الإدارة العامة، وارتفاع

(١) حسن، رعد، الفساد الإداري والمالي في العراق: الإشكالات - الآثار - المعالجات، مجلة الآداب، العدد ١٢٨، جامعة بغداد، كلية الآداب، (٢٠١٩)، ص ٥٠٤.

(٢) خان، فضيل، وتوفيق، شعيب، الفساد الإداري والمالي: المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، مجلة الحقوق والحريات، العدد ٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم والحقوق، (٢٠١٦)، ص ٣٩٤.

مستوى الفساد، ويرتبط ذلك ارتباطاً مباشراً بالحالة الراهنة التي تعيشها ليبيا مع وجود تدخلات أجنبية طامعة في نهب المزيد من ثروات الشعب الليبي، ووجود ديناميات غير مستقرة في تشكيل عجز ميزانية الدولة؛ مما يشير إلى عدم وجود استراتيجية طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية، وانتشار القرارات الظرفية في حكم البلاد؛ مما يحتم على الشعب الليبي وحكومته اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحسين ميزانية الدولة في ظل الموارد المالية المحدودة، وميزانية العجز المثقلة بالقروض الخارجية^(١).


ولقد صنفت ليبيا من ضمن أكثر الدول فساداً على مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٧م؛ حيث حصلت على المركز ١٧١ عالمياً، وحصلت على المرتبة ١٧٠ في العام ٢٠١٨م، وقد تدنى مستواها أكثر بعد اندلاع ثورة ٢٠١١؛ إذ أن تصنيفها قبل أشهر قليلة من الثورة كان ١٤٦^(٢). هذا وقد احتلت الدولة الليبية المرتبة العاشرة ضمن الدول الأكثر فساداً لعام ٢٠١٨م، وبإجمالي ١٧ نقطة من أصل ١٠٠، تبعاً للتقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث اشتمل المسح على ١٨٠ دولة حول العالم، وفي عام ٢٠١٩م حصلت ليبيا على المرتبة ١٦٨ وبإجمالي نقاط ١٩ من أصل ١٠٠، عقب أن كانت بالمرتبة الـ ١٤٦ في عام ٢٠١٠م، وبمحصلة نقاط ٢٢، ويلاحظ تراجع مؤشر الفساد المالي بليبيا منذ عام ٢٠١٣^(٣). في حين أنها احتلت المرتبة الـ ١٧٢ من ضمن ١٨٠ بلداً ضمن قائمة الدول التسع الأكثر معاناةً الفساد، بمعدل (١٧ نقطة)، أي أنها تُعد الأسوأ أداءً على الصعيدين العربي والعالمي^(٤). وتُعتبر تلك المؤشرات في غاية الخطورة؛ نظراً لكشفها عن حكم الفساد بالقطاع العام ودوره في عرقلة عمليات الإصلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالدولة، وهو ما يوضحه الشكلين التاليين:

(١) Kozmenko, Serhiy, et al(2020): Analysis of the state budgets of lower-middle-income and upper-middle-income countries: Evidence from Ukraine and Libya, Journal of International Studies, Vol.4 , No.13, p.214,215.

(٢) جار الله، علي، كفى فساد، سما للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط١، (٢٠١٩)، ص٢٤٦.

(٣) تقارير منظمة الشفافية الدولية، لعام (٢٠٢٠).


(٤) تقرير منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد عن العام (٢٠٢١).



شكل رقم (١) يوضح الدرجة السنوية ومركز ليبيا العالمي، تبعاً لمؤشر مدركات الفساد في القطاع العام^(١)

تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 1

الإمارات تواصل تصدر قائمة مكافحة الفساد



حازت الإمارات وقطر على الأداء الأفضل لليبيا واليمن والصومال وسوريا ذيل قاناً

معدل التقييم الذي حققته الدول العربية بين دول العالم بلغ 39 نقطة من أصل 100 للعام الرابع على التوالي

المصدر: transparency.org

شكل رقم (٢) يوضح تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام (٢٠٢١)^(٢)

(١) تقارير منظمة الشفافية الدولية، لعام (٢٠٢٠).

(٢) بدون محرر، لعام ٢٠٢١.. ترتيب الدول العربية العالمي في مؤشر مكافحة الفساد، موقع بالعربي CNN، منشور

بتاريخ (٢٥/١١/٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (٢٥/١٠/٢٠٢٢)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:

=

المطلب الثاني: أسباب الفساد المالي في ليبيا والآثار المترتبة عليه
ترجع أسباب الفساد المالي في ليبيا إلى مجموعة من العوامل المختلفة، والتي يُمكن أن تتناولها
الباحثة على النحو التالي^(١):

- ١) الانقلاب على الشرعية الملكية الدستورية في سبتمبر لعام ١٩٦٩، وممارسة الرئيس الراحل القذافي لعدد من الصلاحيات المطلقة.
- ٢) الدخول في عدد من العمليات والحروب الإرهابية، كالحرب مع مصر (١٩٧٧)، والحرب بجانب عيدي أمين ديكتاتور أوغندا ضد تنزانيا (١٩٧٨)، والحرب على تشاد (١٩٨١ - ١٩٨٧).
- ٣) غياب الوضوح وعدم الإفصاح عن السجلات والمعلومات العاملة والإيرادات العامة والاستثمارات الحكومية حينها.
- ٤) الضغوطات الجهوية والقبلية وإقتصاد المجتمع المدني مما أدى لتفشي المحسوبية على حساب الكفاءة، وعدم الاستقرار الوظيفي.
- ٥) ضعف المؤسسات المفترقة للشرعية أول لقوة فرض النظام والقانون، بجانب توغل عناصر تتبع جماعات لها أجندتها الخاصة المتعارضة مع مصلحة الدولة العامة.
- ٦) ضعف البرامج الخاصة بالتنمية، وتحميد مرتبات العاملين بالدولة لمدة ٣ عقود تبعاً لقانون المرتبات رقم ١٥ لعام ١٩٨١، حتى سقوط النظام في ٢٠١١.
- ٧) ضعف أجهزة الضبط والرقابة بليبيا، بجانب عدم وجود أية عقوبات رادعة خاصة بجرائم الفساد المالي، وضعف الجهاز القضائي، وكذلك ضعف وقلة خبة الجهات التشريعية، وغياب المعارضة البرلمانية الجادة الحقيقية، وعدم قفل حسابات الدولة الختامية في مواعيدها لكافة مفاصل الدولة.

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2022/01/25/corruption-index-2021-infographic>

(١) الكوت، البشير، الفساد في ليبيا وآليات مكافحته، ص ١١٠ - ١١٤.

- هذا ويُمكن إرجاع تلك المسببات لمجموعة أخرى من العوامل، نتناولها كما يلي^(١):
- ٨) الفشل الذريع في تنوع مصادر الدخل القومي، وعلى رأسها عائدات النفط الخام، والتي تعدت الـ ٥٠٠ مليار دولار منذ عام ١٩٦٩ لعام ٢٠١٠ في تحقيق التنمية، وكذلك بناء النظام الإداري والاقتصادي لمكافحة الفساد.
- ١) غياب معيار الشفافية في إدارة المال العام، فنجد أن الميزانية العامة تُعاني من عدد من العيوب التي سهلت انتشار الفساد المالي، ونهب الأموال العامة.
- ٢) تضخم أجهزة الدولة، وكذلك تفشي الفوضى الإدارية والتي مهدت وكرست الفساد؛ ليكون آفة تنتشر وتتعاظم في جميع منظمات الدولة؛ حيث شكلت أهم وأبرز أسباب اختلال الاقتصاد الليبي وإدارته.
- ٣) انعدام التنسيق في تنفيذ عدد من المشروعات الاستثمارية؛ بسبب الزيادة الهائلة في أعداد العقود والتخصيص العشوائي لأعداد كثيرة من الاستثمارات العظيمة، حيث كان يتم اتخاذ القرارات الخاصة بالميزانية الرأسمالية والمشروعات الرأسمالية بمعزل عن القرارات الخاصة بميزانية التسيير.
- هذا وتوجد مجموعة من أسباب الفساد المالي بليبيا؛ والناتج عن اتباع عدد من الإجراءات والسياسات التي لجأت لها الدولة. وتتناول الباحثة أبرز تلك السياسات على النحو التالي^(٢):
- ١) تعدد أسعار الصرف قبل ٢٠٢٢، والاعتماد على الموازنات الاستيرادية، واقتصرها على الجهات العامة.
- ٢) توقف برامج خطة التنمية الاقتصادية من ١٩٨١ : ١٩٨٦، حيث تم إهمال التنمية الاجتماعية والبشرية، وما نتج عنها من تصدع للمجتمع ومكوناته.
- ٣) تدني مستوى الدخل الفردي لشريحة كبيرة من المواطنين، بجانب تدهور الطبقة الوسطى وعدم تطورها.

(١) المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، الفساد المالي في الاقتصاد الليبي، تقرير منشور، (مايو ٢٠١٦)، ص ٤.

(٢) أبو سنينة، محمد، الفساد المالي والإداري، مقال منشور، جريدة مصارف ليبيا، مصرف ليبيا المركزي، السنة ١، العدد ٤، (١٨ يوليو ٢٠١٢).

- (٤) تأخر اعتماد ميزانية الدولة العامة وإصدارها سنويًا، واللجوء للصرف خارج الميزانية لمدة زمنية طويلة.
- هذا وتوجد مجموعة من العوامل المساهمة في ضعف إجراءات الرقابة المالية على المال العام بالقطاع الحكومي الليبي، والتي يُمكن تناولها كما يلي^(١):
- (١) قلة البرامج التدريبية الخاصة بتطوير وتأهيل مهارات وقدرات الموارد البشرية بالجهات الحكومية.
 - (٢) قلة الحوافز ومكافأة المتميزين، الأمر الذي يفسح المجال لظاهرة الفساد المالي.
 - (٣) ضعف الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات، والأهمية المعلوماتية.
 - (٤) عدم وجود المساءلة الفعالة، بجانب فرض العقوبات والقوانين الرادعة، وذلك في حالة عدم الالتزام باللوائح والقوانين والتعليمات والأنظمة.
 - (٥) نقص الوعي المالي بصورة عامة لدى عدد من موظفي الحكومة، وبالتالي أثره في اتخاذ كافة القرارات التي تتعلق بالأمر المالية.
 - (٦) تدهور التخطيط الفعال وضعف الخاص بأداء أعمال الرقابة، وكذلك متابعة تصحيح المخالفات والأخطاء وتنفيذ الخطط.
 - (٧) عدم تطبيق التوجيهات والتعليمات المركزية، ومخالفة عدد من التشريعات والقوانين.
 - (٨) عدم تحديد الصلاحية الإدارية والمالية بصورة واضحة، بجانب سوء التصرف في الصلاحيات وتعديها.
 - (٩) عدم بذل العناية المهنية، واللازمة بعمليات الفحص وعمليات المراجعة.
 - (١٠) ضعف وتدهور متابعة الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية للملاحظات المعبرة عن المخالفات المكتشفة بمستندات وسجلات جهات المراجعة والفحص.
- وتعقيبًا على ما سبق يُمكن الجزم بأن تهميش دور المنظمات والمؤسسات الرقابية، بجانب

(١) السريتي، المهدي، دور ديوان المحاسبة في الحد من الفساد في المؤسسات العامة الليبية: دراسة ميدانية على المراجعين بديوان المحاسبة في ليبيا، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة سرت، كلية الاقتصاد، (٢٠٢٢)، ص ١٦٠.

التعقيد الإداري بمؤسسات الدولة، وكذلك الصراع السياسي للسيطرة على الدولة ومؤسساتها، يوفرون البيئة المناسبة والملائمة لظهور الفساد المالي، وبالأخص في إطار تدني وضع المواطن الاقتصادي^(١).

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الفساد المالي في ليبيا

إن للفساد المالي الليبي عدداً من الآثار السيئة، وعدداً من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة على المجتمع الليبي، حيث تسببت في زيادة معدل الفقر والبطالة بالمجتمع، والتي يترتب عليها عدد من المفاسد والمشاكل الخطيرة، من تدمير للموارد الطبيعية والبشرية^(٢). وفيما يلي تتناول الباحثة أبرز تلك الآثار، كما يلي:

(١) الآثار الاقتصادية: حيث تظهر آثار الفساد المالي بصورة عامة على قدرة الاقتصاد التنافسية ومؤشرات التنمية؛ نظراً لوجود علاقة عكسية بين انتشار الفساد وقدرة الاقتصاد على المنافسة الخارجية، ويتجلى أثر الفساد المالي في تعزيز معدلات التضخم، وتعزيز معدلات البطالة، وكذلك تعزيز الدين العام والمديونية الخارجية، وإضعاف النمو الاقتصادي، والتخصيص السيء في الموارد، بجانب التأثير السلبي على المناخ الاستثماري، وارتفاع حجم التهرب الجمركي والضريبي، واندثار حجم الإيرادات المالية، وظهور السوق السوداء بسبب وقف استيراد السلع الضرورية، وتفاقم ظاهرة الفقر بين طبقات المجتمع^(٣).

(٢) الآثار الاجتماعية: لا يقف خطر الفساد المالي عند حد إهدار المال العام، بل له

(١) الغرياني، عمر، دور آليات حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي: دراسة استطلاعية من وجهة نظر العاملين بالإدارة العامة للرقابة المالية على الشركات والمصارف بديوان المحاسبة الليبي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ١٤، جامعة المرقب، كلية الاقتصاد والتجارة، (٢٠٢١)، ص ١٩٢.

(٢) مختار، الفاتح، الفساد الاقتصادي وأثره على الأداء الاقتصادي في السودان، مجلة أماراباك، المجلد ٥، العدد ١٣، (٢٠١٤)، ص ١٤٠.

(٣) عداي، نور، عجلان، عبد الكاظم، الفساد وأثره على الاقتصاد العام، ورقة بحثية، وزارة المالية، العراق، (٢٠١٦)، ص ٢١ - ٢٣.

عدد من التدايعيات الاجتماعية، والمتمثلة في: (انتشار السياسات السيئة، وتراجع مستوى الرفاهية الاجتماعية، وكذلك نشر الثقافات الخاطئة الغير سليمة، وفقدان هيبة القانون، وكذلك بُعد أفراد المجتمع عن القيم الأخلاقية الزبينة، وانتشار الشروة والاختلاس والتزوير باعتبارهم سممة من سمات النشاط الوظيفي العام، وتوظيف الانتماءات القبلية والعائلية في التعاملات)^(١).

(٣) الآثار السياسية: وتتجلى بصورة كبيرة فيما يلي: (زعزعة وعدم الاستقرار السياسي وفقدان ليبيا لسيادتها، وافتقار عقلانية المسؤولين الحكوميين حال اتخاذ القرارات السياسية المؤثرة في مصير الدولة، دون تقديم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه ليبيا، وهو ما يكلف ليبيا السمعة السيئة أو دفع التعويضات المالية والتي يكون الشعب في أمس حاجته إليها، وتقليل قدرة الدولة التساومية مع الشركات الدولية ويتسبب في إضعاف الدولة وتكون أكثر انكشافاً أمام كافة القوى الخارجية)^(٢).

المطلب الثالث: صور الفساد المالي في التشريع الليبي

تُعتبر صور الفساد المالي عديدة، حيث لا يُمكن حصرها في عدد من النقاط المحددة، ولكن إجمالاً يُمكن القول بأن أي عمل مالي مُجرد من الشفافية والنزاهة، أو يتم عبر طرق غير مشروعة وغير قانونية، هو واحد من أشكال الفساد المالي، وتتناول الباحثة صوره وأنواعه في التشريع الليبي كما يلي:

• أولاً: صور الفساد المالي:

- غسيل الأموال:

يُعتبر موقع ليبيا الجغرافي وحدودها التي تسهل اختراقها، وتفوق قدرتها على إنفاذ القانون؛ هو ما يجعلها مصدرًا ووجهة ونقطة عبور جذابة للمخدرات والسلع المهربة باعتبارها دولة عبور ووجهة للمهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويعتبر تحويل الأموال خارج ليبيا غير

(١) المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، الفساد المالي في الاقتصاد الليبي، مرجع سابق ص ١١.

(٢) الحداد، عوض، رؤية تحليلية لواقع الفساد في ليبيا، تقرير منشور، موقع صحيفة تغريدة ليبيا، بتاريخ (٢٠١٠\٥\٩).

قانوني دون موافقة مصرف ليبيا المركزي، وتصل التحويلات الأجنبية التي تتم من خلال وسائل غير مشروعة (أي ليس من خلال البنك المركزي) إلى ١٠٪؛ مما سبب إلى نقص العملة الأجنبية ونمو السوق السوداء لتداول العملات، كما أدى نظام مراقبة العملة وعدم الوصول إلى العملات الأجنبية إلى زيادة عمليات غسل الأموال في ليبيا^(١).

ولقد عرف المشروع الليبي جريمة غسل الأموال بنص المادة الثانية من القانون ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال بأن الشخص مرتكب الجريمة الخاصة بغسل الأموال، هو أي شخص قام بأي سلوك من سلوكيات غسل الأموال، والتي تتمثل فيما يلي^(٢):

(١) امتلاك أو حيازة أو استغلال أو استعمال الأموال غير المشروعة، أو التصرف فيها بأي شكل كان، إما عن طريق نقلها أو تحويلها أو إخفائها أو إيداعها، لتمويه مصدرها الغير مشروع.

(٢) تمويه مصدر وحقيقة الأموال الغير المشروعة، بجانب إخفاء حركتها أو مكانها أو الطريقة التي يتم التصرف بيها، وكذلك ملكيتها والحقوق التي تتعلق بها وحيازتها. هذا وتُعتبر الأموال الغير مشروعة في حال تم تحصيلها من جريمة ما، وتشمل الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المنظمة، وكذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمر، والتي تكون الدولة أحد الأطراف بها).

- الرشوة:

يُقصد بالرشوة الحصول على الأموال، أو أي منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل، أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول، ويعد من أكثر مظاهر الفساد شيوعاً أو انتشاراً وتأثيراً بين طبقات المجتمع المختلفة، فقد تكون ذات قيمة مادية أو عينية، وعادة تأخذ مسميات مختلفة بين مقدميها وأخذائها، ومنهم من يسميها هدية، ومنهم من يسميها مساعدة، ومنهم من يسميها

(١) Price, Roz, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia), The K4D helpdesk service, (2019), p.15.

(٢) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥، بشأن مكافحة غسل الأموال، المادة (٢).

إكرامية، والكل يعي أنها رشوة مهما اختلفت التسميات^(١).

- الوساطة والمحسوبية:

طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية فقد نصت المادة الأولى منه على مفهوم الوساطة والمحسوبية بالقانون والتي تُعرف بأنها كافة الأفعال التي من شأنها تؤثر على استحقاق المنفعة، أو خدمة يتم تقديمها للأفراد الاعتبارية (عامة، أو خاصة)، لها نفع عام، وذلك إما لمنعها أو لتعطيلها، أو لإحداث خلل في حق الأولوية في الحصول عليها^(٢).

- التسبب الإداري:

وهي إهمال الموظفين للواجبات والأعمال المنوطة بهم، والمنصوص عليه باللوائح والقوانين والقرارات المنظمة للوظيفة العامة بصورة تؤدي لمردود سلبي على سير العمل والإنتاجية^(٣)، ويتجلى التسبب الإداري في: (التأخير عن العمل، أو الغياب عن العمل، أو عدم الحرص على موارد المنظمة، أو فقدان المعاملات والمستندات)، وغيرها من العديد من السلوكيات البيروقراطية السلبية السيئة، والتي تُعتبر جزءاً من الممارسات في غالبية الأجهزة الإدارية بليبيا.

- إساءة استخدام الوظيفة أو المهنة:

تُعد جريمة إساءة استخدام الوظيفة أو المهنة واحدة من الجرائم المستحدثة في جرائم الفساد المالي، حيث تتمثل في قيام الموظف العمومي عبر ممارسته لمهام عمله، بعمل أو الامتناع بصورة مخالفة للقانون أو التنظيم؛ للحصول على مُستقبل مزيه لا يستحقه^(٤).

(١) إنبيبة، عادل، مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا: الواقع والتحديات مع إشارة إلى تجارب بعض الدول، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: السياسات الاقتصادية ومستقبل التنمية في ليبيا الجزء الأول المنعقد في ١٣/١١/٢٠١٧م، جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، (٢٠١٧)، ص ٤.

(٢) قانون رقم (٦) لعام (١٩٨٥)، بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية، المادة (١).

(٣) المختار، إبراهيم، التنمية والفساد في ظل تدهور القيم .. تحليل اجتماعي، مجلة دراسات، السنة ٦، العدد ٢١، (٢٠٠٥)، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر سابقاً، طرابلس، ص ٣٢.

(٤) علي، مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ٢، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسليلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، (٢٠١٩)، ص ١١.

وتبعاً للقانون الليبي رقم (٢٢) لعام ١٩٨٥ والخاص بمحاربة إساءة استخدام الوظيفة أو المهنة، فقد نصت المادة الأولى منه على معاقبة جميع من يسيء استخدام مهنته أو وظيفته أو صناعته أو حرفته؛ من أجل تحقيق منفعة لنفسه، عبر الحبس لمدة لا تقل عن عامين، في حال نتج عن الجريمة مساس بأعراض الآخرين، بجانب جواز تضمين الحكم لحرمان المحكوم عليه من توليه للوظائف العامة^(١). كما يتم المعاقبة بالحبس لمن يقوم بالتأثير على أعمال التصعيد الشعبي لأمانات (اللجان والمؤتمرات الشعبية، والنقابات، والاتحادات، والروابط المهنية)، وكذلك ما يُماثلها من تنظيمات شعبية، تحقيقاً لمنافع غير مشروعة سواء لنفسه أو للغير، حيث يترتب على الحكم بالإدانة، في حرمان المحكوم عليه من مشاركته في كافة الأعمال المتعلقة بالتصعيد الشعبي في حال لم يرد اعتباره إليه^(٢).

- التهرب الضريبي:

ويُعرف التهرب الضريبي بعدم قيام الفرد المكلف بأداء الضريبة بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه، ويتخلص منها سواء جزئياً أو بكل النسبة المفروضة عليه عبر استخدام طرق معينة غير مشروعة تُخالف نصوص القانون^(٣). ولم يُعرف المشرع الليبي التهرب الضريبي؛ ولكنه اكتفى بتعدد أشكاله وصوره بالقانون رقم (٧) لعام ٢٠١٠، بشأن ضرائب الدخل، والذي اشتمل على الصور التالية حتى يكون الفرد مُتهرباً من الضريبة^(٤):

- ١) إعداد أية دفاتر أو حسابات أو سجلات أو ميزانيات أو تقارير غير صحيحة.
- ٢) الإدلاء بمعلومات غير سليمة في الأوراق والإقرارات المقدمة تنفيذاً لأحكام ذلك القانون.
- ٣) استخدام طرق احتيالية لإخفاء، أو محاولة إخفاء أية مبالغ يُسرى عليها الضريبة.

(١) قانون رقم (٢٢) لعام (١٩٨٥)، بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، المادة (١).

(٢) قانون رقم (٢٢) لعام (١٩٨٥)، بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، المادة (٢).

(٣) حمودة، المهدي، أسباب التهرب الضريبي في ليبيا، دراسة ميدانية من وجهة نظر العاملين في مصلحة الضرائب، مجلة

جامعة الزيتونة، العدد ١٣، السنة ٤، جامعة الزيتونة، (٢٠١٥)، ص ٣٧٧.

(٤) القانون رقم (٧)، لعام ٢٠١٠، بشأن ضرائب الدخل.

- اختلاس المال العام والخاص:

تُعتبر جريمة اختلاس المال العام من أهم الجرائم التي اهتم بها المشرع، وزادت أهمية دراستها نتيجة للحركة الاقتصادية التي تشهدها دول العالم في الوقت الراهن، بجانب توسع دور الدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي^(١)، وتفترض هذه الجريمة حيازة الموظف مالا إثر وظيفته حيازة ناقصة، ثم يحولها حيازة كاملة بالظهر عليه بمظهر المالك؛ نظرًا لحينائه للثقة الموضوعة فيه، وقد يكون مالا خاصًا أو عامًا، وترتبط تلك الجريمة بعملية غسل الأموال^(٢).

- الغش والتلاعب:

ويتم ذلك عن طريق التلاعب في البيانات؛ من أجل تضليل حقوق بعض الأفراد المشروعة، أو تحقيق المنافع الخاصة، أو الحصول على ممتلكات وأصول الوحدات الاقتصادية؛ من أجل الاستخدام والمنفعة الشخصية^(٣).

- الابتزاز:

يُعرف الابتزاز بذلك العمل الذي يُمارسه الموظف بالأجهزة (السيادية، والأمنية، والتأديبية، والتحقيقية وغيرها)، عبر اتباع عدد من الطرق والوسائل المخالفة للقوانين والتشريعات؛ للحصول على مقابل مادي مقابل خدمة يُكلف بها، ومن الممكن أن يتطابق الابتزاز مع الرشوة، لكن الرشوة تتميز عنها بأن من يدفعها يكون راضٍ عنها؛ نظرًا لأنها تُحقق لها منفعة خاصة به، في حين يكون الابتزاز على هيئة تهديد نفسي أو جسدي، أو عبر إلصاق تهمة باطلة غير صحيحة، وهو ما يدفع الفرد لقبوله خوفًا من الأضرار التي يُمكن أن تترتب عليه^(٤).

(١) رضا، عيفة، الموجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٩)، ص ٤.

(٢) رحيل، عبد السلام، جريمة اختلاس المال العام، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الليبي والقانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ٢٧، المجلد ٥، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، (٢٠٢١)، ص ٤٨٠.

(٣) الغرياني، عمر، دور آليات حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي: دراسة استطلاعية من وجهة نظر العاملين بإدارة العامة للرقابة المالية على الشركات والمصارف بديوان المحاسبة الليبي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٤) الكبسي، عامر، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ط ١، (٢٠٠٩)،

بجانب الصور السابقة للفساد المالي، توجد صورة أخرى، يُمكن أن تتناولها الباحثة كما يلي^(١):

(١) المتاجرة عن طريق الوظيفة العامة، حيث يقوم الموظف العام بزيادة قيمة الرسوم على

الخدمات العامة التي المكلّف بها والتي تُقدمها الدولة لمواطنيها دون وجه حق، أو قيامه

بأخذ الرسوم على الخدمات المجانية التي تُقدمها الدولة للمواطنين.

(٢) الحصول على قروض من البنوك دون تقديم أية ضمانات جدية.

(٣) العملات الخاصة لتوقيع العقود الخاصة بالبنية التحتية وكذلك التنمية.

(٤) إعادة تدوير النقود، وكذلك المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة.

يُلاحظ مما سبق تعدد مظاهر الفساد المالي، بجانب صعوبة حصرها في نقاط مُعينة، إلا أنه

يُمكن القول بأنه أي عمل مالي يستخدم طرق وأساليب غير قانونية، أو يتجرد من الشفافية

والنزاهة؛ يُعتبر شكلاً من أشكال الفساد المالي.

المبحث الثالث: الثغرات الإجرائية التي سهلت في ارتكاب الفساد في التشريع الليبي

يُعتبر القصور التشريعي أو الثغرات الإجرائية بالتشريع الجنائي الليبي هي ظاهرة حتمية حتى

في إطار الظروف الطبيعية للدولة؛ نظرًا لتضمن وقائه الحياة من أنشطة وحيوية، ونزوع دائم

تجاه التنمية والتطور، فبالتالي هي ليست أمرًا ثابتًا أو جامدًا ليتمكن النص القانوني من حمايتها،

هذا بجانب التطلعات الإنسانية المتجددة والتطور التكنولوجي والعلمي المستمر، وما يترتب

عليه من نزاعات ومسائل قانونية وحقوق لا تقف عند حد معين، فضلًا عن عدم تمكن المشرع

من التنبؤ بها إلا افتراضياً، والذي يُعتبر نسبيًا وقاصرًا ومحدودًا. وقد سعت القوانين لإيجاد حلولاً

عديدة لعلاج تلك الثغرات، أما بالحيلة القانونية أو قواعد العدالة أو قواعد القانون الطبيعي،

وخلال هذا المبحث تتناول الباحثة لأهم الثغرات الإجرائية التي سهلت في ارتكاب الفساد

بالتشريع الليبي، وأهم المقترحات لسد تلك الثغرات، ووضع مقترحات لمكافحة الفساد المالي

بالمجتمع الليبي وانتهاءً بسيناريوهات الفساد في ليبيا.

(١) أبو جناح، عمر، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق

الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، (٢٠٢٠)، ص ٢٣.

المطلب الأول: تعريف الثغرات الإجرائية:

من الصعب إيجاد تعريف لمعنى الثغرات الإجرائية؛ نظرًا لأنها ذات طابع طارئ وفجائي، كما أنه لا يمكن ادراكها قبل وقوعها أو تقديرها مقدمًا، وعلى الرغم من ذلك يُمكن تعريفها على أنها غياب قاعدة محددة لقضية ما تحتاج لتنظيم؛ بسبب غياب متطلبات تنفيذ العمل الإيجابي الذي تفرضه سلطة صنع الدستور على المشرعين^(١). ويُنظر لها بأنها جميع الحالات التي يضطر فيها القاضي وهو يرمي لتثبيت الحق أو تحقيق العدالة الركون بعيدًا عن المعاني الحرفية لنصوص القانون، استخدامًا للقياس، أو عبر الاستعانة بمبادئ القانون العامة وغيرها؛ وصولًا للأحكام المناسبة وإكمان النصوص الخاصة بالقانون^(٢).

وتُعرف بأنها حالة التنظيم الدستورية الناقصة لموضوع ما، حيث يظهر التطبيق العملي للنص، بالحاجة لقاعدة دستورية غائبة قام المشرع بإغفالها، ولا يُمكن التحقق من وجود أية قواعد أخرى مناسبة عند التفسير دون الذهاب خارج إطار التفسير له^(٣).

ويُنظر إليها على أنها السلوك أو الموقف التشريعي، فبرغم وجود إلزام معياري أو إلزام قانوني للمشرع بضرورة سن تشريع ما، فقد أهمله ولم يضع التشريع المطلوب، أو سنه ناقصًا غير مُكتملًا، حيث يكون في الحالة الأولى في مقابل إغفال مطلق كلي، أما في حالة سن التشريع الناقص نكون أمام إغفال جزئي أو نسبي^(٤).

(١) Pagés, Juan, The problems of legislative omission in, constitutional jurisprudence, Paper from the Constitutional Court of Spain, XIV Conference of Constitutional Courts of Europe, Vilnius, (2008), p4 - 6.

(٢) كانازير، أز، سد الفراغ في القانون وموقف النظام القانوني الألماني منه، مجلة القضاة، العدد ١، السنة ٢٨، (١٩٧٣)، ص ٧٥.

(٣) حسين، ميسون، المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية، (تشخيصي ومعالجات - دراسة في إطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ٦، (٢٠٢٠)، ص ٢٢٠.

(٤) Grzybowski, Marian, Legislative Omission in Practical Jurisprudence of the Polish Constitutional Tribunal, https://www.confueconstco.org/reports/rep-xiv/report_Poland_en.pdf

المطلب الثاني: الثغرات الإجرائية في التشريع الليبي التي تسهل ارتكاب الفساد:

لقد اشتمل التشريعي الليبي لمكافحة الفساد عدداً لا بأس به من الأحكام والقوانين الخاصة بالفساد، وخاصة قانون الإجراءات القانونية وقانون العقوبات، وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك قانون تمويل الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال، كما أن ليبيا لديها عدد من الأجهزة والجهات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد؛ إلا أنه وعلى الرغم من ذلك توجد مجموعة من الثغرات الإجرائية في التشريع الليبي سهلت ارتكاب الفساد، وتتناولها الباحثة كما يلي^(١):

١) بالنسبة للمتاجرة بالنفوذ والرشوة (المادة ١٥ \ ١٦ \ ١٨ \ ٢١): لم يتطرق

التشريع الليبي لتجريم رشوة الموظف العام الأجنبي، وكذلك موظف المؤسسات الدولية العمومية، وكذلك لم تجرم ارتشائهم، بالإضافة إلى أنه لم يغط رشوة الموظف العام للمتاجرة بنفوذه، في حال رفض الرشوة، إلى جانب أنها لم تغط رشو أفراد من غير الموظفين العموميين متاجرةً بنفوذهم. أما في المادة (٢٢٩) مكررة (ب) من قانون العقوبات، فقد جرم طلب الرشوة أو قبولها بالقطاع الخاص، ولكنه لم يُجرم عرض الرشوة أو الوعد بها أو منحها.

٢) بالنسبة لإعاقة سير العدالة (المادة ٢٥): لم يجرم التشريع الوعد بمزبه غير مستحقة

أو منحها أو عرضها؛ تحريضاً على الإدلاء بالشهادة الزور، أو تدخلاً في الإدلاء بالشهادة، وذلك في حال القبول وحدوث الزور أو الكذب، بجانب أنه لم يُجرم استخدام التهيب أو التهديد أو القوة البدنية أو الوعد بمزبه غير مستحقة أو منحها أو عرضها؛ من أجل التدخل في تقديم كافة الأدلة في التدابير والإجراءات المتعلقة بارتكاب أفعال إجرامية تبعاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم إبرامها في (٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣).

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض

دولة ليبيا، الدول المستعرضة: موزمبيق وناميبيا، دورة الاستعراض ٢٠١٠ - ٢٠١٥، (٢٠١٧)، ص ٣ - ٧.

(٣) بالنسبة لمسئولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦): لم ينص التشريع الليبي على المسئولية الجنائية التي تقع على الشخصيات الاعتبارية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية، سوى فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، وبخاصةً المادة رقم ٤٨ من قانون مكافحة الأموال، وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بالمسئولية الإدارية الخاصة بالشخص الاعتباري في عدد من القوانين والتي نص عليها التشريع الليبي؛ إلا أن تلك المسئولية تبدو وكأنها منحصرة على الحالات الخاصة بمخالفة القوانين دون الامتداد للجرائم المتعلقة بالفساد. هذا بالإضافة إلى عدم خضوع التشريع الليبي للشخصيات الاعتبارية لعقوبات رادعة متناسبة فعالة؛ حال المشاركة في كافة الأفعال التي جرمتها الاتفاقية. وكذلك مسئولية الشخص الاعتباري لا تُمس على أي حال من الأحوال متى كانت مُقررة بمسئولية الشخصيات الطبيعية الجنائية، القائمة بارتكاب الجرائم، وذلك وفقاً للفقرة رقم (٤) من المادة رقم (٤٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٤) بالنسبة للمشاركة والشروع (المادة ٢٧): لم يعاقب التشريع الليبي الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة، ولكنه فقط عالج موضوع المشاركة الجرمية تبعاً للمواد ١٠٠ : ١٠٣ من قانون العقوبات، وكذلك تجريمه لارتكاب أية جنحة أو جناية تبعاً للمواد (٥٩ \ ٦٠ \ ٦١)، مما يتضمن الأفعال المجرمة تبعاً للاتفاقية.

(٥) بالنسبة للملاحقة والمقاضاة والجزاءات، والتعاون مع السلطات الخاصة بإنفاذ القانون (المادة ٣٠ \ ٣٧): اشتمل قانون العقوبات على الحرمان من الحق في تولي الوظيفة العمومية، لكنه لم يشمل بنص صريح الحرمان من الحق في تولي الوظيفة في منشآت تابعة ومملوكة للدولة، كما أن الدولة الليبية لا تمتلك أية برامج مُخصصة لمتابعة الشخص المدان عقب إطلاق صراحه بهدف إعادة دمج المجتمع مرة أخرى، بجانب عدن اتخاذها أية تدابير وقائية لتوفير الحماية الفعالة لمركبي الجرائم من المتعاونين مع العدالة.

(٦) بالنسبة لحماية الشهود والمبلغين (المادة ٣٢ \ ٣٣): لم يحدد المشرع أي تدابير

وقائية لحماية الشهود والخبراء حماية فعالة، ممن يدلون بشهادة متعلقة بجرائم وأفعال مُجرمة تبعاً للاتفاقية المبرمة، بجانب أنه لم يسمح بالإدلاء بالشهادة بالاستعانة بتكنولوجيا الاتصالات والاعتماد عليها، ليس هذا فحسب بل أنه وفي هذا البند لم يتيح إمكانية عرض شواغل الضحايا وآرائهم، وأخذها في عين الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات الجنائية المتبعة ضد الجناة والمجرمين.

٧) بالنسبة السلطات المختصة بمكافحة الفساد والتنسيق بين الهيئات (المادة ٣٦ \

٣٨ \ ٣٩): لم يُقدم المشرع الليبي أية معلومات كافية من شأنها السماح بالتحقق من أن الهيكل المكون من عدد من الأجهزة إنفاذاً للقانون ومؤسسات العدالة، وأنه يعمل بكفاءة وفاعلية، وتمتع هذه السلطات بالقدر الوافٍ من الموارد والتدريب، كما يعوق التعاون بين السلطات والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد عدد من العوامل ولعل في المقام الأول هو وضع البلاج الحالي. كما لم تنص المادة رقم (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على العقوبة في حال عدم الإبلاغ.

٨) بالنسبة لديوان المحاسبة: بالنظر للقانون رقم (١٩) لعام ٢٠١٣، والمعدل بالقانون رقم (٢٤) لعام ٢٠١٣، والخاص بديوان المحاسبة في المادة رقم (٣) منه، فإنه لا يملك السلطة الرقابية على القطاع والهيئات الخاصة، إلا في حال مساهمة الدولة في رأس مال الشركة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪)، أو حصول تلك الشركة على قرضاً من الدولة، مع وضع شرطاً في عقد القرض بإخضاعها لديوان المحاسبة^(١). هذا إلى جانب أنه لا يُجيز له الرقابة على مجلس النواب تبعاً لبيان رسمي للديوان بمدينة البيضاء الصادر بتاريخ (١٧ أكتوبر ٢٠١٨)، ليس هذا فحسب بل إنه يسلب منه كافة اختصاصات التحقيق، حيث يُلزم القانون في المادة رقم (٢٧) بإحالة الواقعة للنيابة العامة أو الرقابة الإدارية، إلا في حال ما تبين مخالفة جنائية أو إدارية.

(١) شيعتير، جازية، السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، دورية دعم، العدد ٣، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، (٢٠٢٠)، ص ٥٩.

٩) بالنسبة لآليات الردع: جاءت المادة رقم (٢٠٧) في مسودة مشروع الدستور الليبي لعام ٢٠١٦، ونصت على أنه تلتزم الجهات بليبيا بمراجعة كافة عقود الاستثمار التي تتوافر بخصوصها قرائن الفساد الإداري أو المالي، والمبرمة في عام ١٩٨٠، على حين نفاذ الدستور، إلا أنه قد حُذف ذلك النص من مسودة مشروع الدستور الليبي لعام ٢٠١٧، برغم من أن المراجعة كانت تُعتبر آلية من آليات العدالة الانتقالية، فلا تستطيع الدولة الليبية بناء دولتها في هيكلها الجديد دون القضاء على الفساد بكافة صوره وأنواعه. وكذلك القانون الخاص بالعدالة الانتقالية رقم (٢٩) لعام ٢٠١٣، فإنه لم يُشر لمكافحة الفساد حينما نص على ركيزة الإصلاح المؤسسي^(١).

المطلب الثالث: مقترحات لسد الثغرات الإجرائية لمكافحة الفساد:

توجد عدد من المقترحات الخاصة بسد الثغرات الإجرائية في التشريع الليبي لمكافحة الفساد، وتجد الباحثة أن مثل هذه المقترحات وافية وكاملة واشتملت على كافة النواقص، وتتناولها الباحثة كما يلي^(٢):

١) إلزام المشرع الليبي بالقيام بعدد من التعديلات والخاصة بمد سريان قانون العقوبات الليبي والخاصة بجرائم الرشوة الدولية، والواقعة من الموظف العام الأجنبي أو موظف المؤسسات الدولية، ممن يتسببون في حدوث ضرر بالمصالح الليبية أو بمصالح شعبها، بجانب مد الولاية القضائية الليبية؛ من أجل ملاحقة مرتكبي مثل تلك الجرائم في حال وقوعها خارج حدود الدولة.

٢) ضرورة أن يلزم النص بشكلٍ صريحٍ على تجريم رشوة الفرد الاعتباري.

٣) ضرورة أن يلزم النص بشكلٍ صريحٍ على سريان نص تجريم أفعال الرشوة، على الأفراد التابعين للقطاعات والهيئات الخاصة.

٤) ضرورة الإصلاح المالي بالشركات والمؤسسات المالية، عبر تفعيل دور مجالس الإدارة،

(١) شيعتير، جازية، السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) شيعتير، جازية، السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٦٠ - ٦١.

- والمكاتب والجهات الرقابية والجمعيات العمومية.
- ٥) ضرورة زيادة دخل الموظف الشهري، وتحديث الجهاز الإداري، وتحسين السياسات الإدارية.
- ٦) وضع نص قانوني خاص بتبادل المعلومات الدولي، فيما يخص جرائم الفساد بشتى أنواعها، وعلى رأسها الفساد المالي.
- ٧) التركيز على مُصادرة متحصلات الفساد واستردادها، الهاربة عبر الحدود، وبالتالي فهو يستلزم تعاوناً دولياً فعالاً.
- ٨) خلق آليات رادعة للإبلاغ عن جرائم الفساد وتطويرها، وعلى رأسها البرامج الخاصة بحماية الشهود والمبلغين عن الفساد، وكذلك الإغفاء عمن تورط في الفساد من العقاب وبلغ عنه، بالإضافة لتوفير مكافآت لعدد من الشهود إذا استلزم الأمر.
- ٩) ضرورة تطبيق كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية والخاصة بمكافحة غسل الأموال.

• مقترحات لمكافحة الفساد المالي بالمجتمع الليبي

وعلى صعيدٍ آخر وفي إطار البحث عن حلول لمكافحة الفساد المالي بالمجتمع الليبي، يجب أن نُدرِك جميعنا أن العلاج لا يقتصر على القرار السياسي أو عبر إصدار القوانين، حيث سيصبح مصيره نفس مصير القوانين السابقة، والتي لم تُطبق، وبالتالي توجد مجموعة أخرى من المقترحات، والتي يُمكن تناولها على النحو التالي^(١):

- ١) ضرورة إعادة النظر في الأساليب التقليدية للمواجهة، وذلك من خلال أن يتزامن مع التجريم أو يسبقها تهيئة الرأي العام بضرورة خطورة ظاهرة الفساد؛ وذلك إيماناً بأن الآثار الردعية لجميع العقوبات ترتبط بصورة أكبر بما يرسخ في ذهن الفرد حول عدالة العقاب ومنطقية التجريم بخصوص ظاهرة ما، كما يلزم ارتباط تجريم الفساد المالي بإعداد كافٍ وافٍ لجميع الجهات القائمة على (الاستدلال، والتحقيق، والمحكمة)،

(١) القبائلي، سعد، سياسة المشرع الجنائي الليبي في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، العدد (٢٤)، جامعة بنغازي، كلية القانون، (٢٠٢١)، ص ٣١ - ٣٢.

- بما يشمل التوعية لهذا النوع من الجرائم، حيث تفترض الصفة الدولية للفساد المالي تبني سياسة جنائية تتسم بالطابع الدولي أيضًا.
- (٢) ضرورة تضمين التشريعات الداخلية بالقواعد الجنائية، والتي أقرتها الجماعات الدولية باتفاقياتها المبرمة لمواجهة الفساد المالي؛ حيث أن المواجهة الداخلية وحدها لا تكفي لمكافحة هذا المرض الخطير.
- (٣) إصدار قوانين خاصة لمواجهة جرائم الفساد المالي، شرط أن تُراعى فيها طبيعة هذه الجرائم، وذلك بدلاً من الإحالة لقانون العقوبات، مع شرط تضمينه لنصوصه بدائل للعقوبات التقليدية والتي ثبت عدم فاعليتها وكفاءتها.
- وتوجد مجموعة أخرى من المقترحات، ويتم تناولها على النحو التالي^(١):
- (١) توجيه كافة الجهود تجاه الأسباب الحقيقية المتسببة في ظاهرة الفساد المالي.
- (٢) وضع خطط ذات أبعاد ثقافية واقتصادية واجتماعية، تستهدف عدد من الغايات والأهداف على المدى الطويل والمتوسط، ويأتي على رأسها:
- محاربة الاحتكار، وترسيخ قيم وثقافة حماية المستهلك.
 - توجيه جميع الجهود لتحسين مستوى المعيشة بالمجتمع الليبي، ومحاوله العمل على إيجاد الطبقة الوسطى وتحسين كافة أوضاعها وحمايتها.
 - تعزيز دور الرقابة المالية، وكذلك الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة والإفصاح.
 - تعزيز روح المواطنة للشباب، وغرس قيم وثقافة الالتزام بالقوانين والتشريعات المنصوصة، وتعزيز الانتماء والاهتمام بمختلف قضايا المجتمع، وذلك في إطار خطة ممتدة للأسرة والمدرسة وأماكن العمل.
- (٣) تطوير البيئة المحيطة بالمؤسسات الاقتصادية المختلفة بليبيا وتفعيلها، وذلك عبر^(٢):

(١) أبوسنينة، محمد، الفساد المالي والإداري، مرجع سابق.

(٢) بالتمر، أحمد، هري، عمر، الفساد الإداري (مظاهره وآليات إصلاحه)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحديات التنمية وتحديث الإدارة في الوطن العربي خلال الفترة من ١٥ - ١٧ مارس، (٢٠٠٤)، ص ١٠.

- خصخصة مؤسسات القطاع العام، والتي يتجلى الفساد فيها أعلى نسبياً من مؤسسات القطاع الخاص.

- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات مُتطورة، وربط جميع المنظمات الاقتصادية بها.
- إعادة النظر في أنظمة الأجور والمرتبات والمكافآت وتطلعات الفرد وإشباع حاجته.
- تحرير حركة عوامل الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار، وتقليل حدة القيود المفروضة على التصدير والاستيراد، وكذلك تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوفير ضمانات لحركة رأس المال خارجاً وداخلياً^(١).

وتجدر الإشارة لوجود عدة مقترحات أخرى للقضاء على الفساد المالي بالمجتمع الليبي أو محاولة تخفيف حدته، والتي يُمكن سردها على النحو التالي^(٢):

(١) تقليل نسبة البطالة، وتوفير فرص عمل للشباب العاطلين؛ حيث يترتب عليه تأمين دخل متوازن وثابت لجميع الأفراد.

(٢) تعزيز التأمين الصحي، وشبكة الحماية الاجتماعية؛ لإحساس المواطن بالأمان، والبعد التام عن السرقة والغش والفساد بصورة عامة.

(٣) نشر الوعي الاقتصادي والديني والفكر والاجتماعي، واعتبار محاربة الفساد ومكافحته هو بمثابة مهمة وطنية يشترك بها جميع المواطنين، كلٍ تبعاً لموقعه؛ نظراً لمساهمة المجتمع بصورة فعالة في الحد من ظاهرة الفساد المالي.

(٤) وضع القوانين الخاصة بفرض العقوبات الصارمة لمرتكبي الفساد، وكذلك العائنين بأموال الدولة العامة، بما يضمن الحد من فرص الرشوة.

(٥) دعم الهيئات والمراكز البحثية في ليبيا؛ للقيام بعدد من الدراسات التي تُساهم في تحديد مواطن الفساد المالي ومعرفة أسبابه؛ وصولاً لتحديد مؤشرات إصلاحه.

(١) بالتمر، أحمد، هيري، عمر، الفساد الإداري (مظاهره وآليات إصلاحه)، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) عريقيب، سعاد، المبسوط، ربيعة، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره .. دراسة تحليلية للفترة (٢٠٠٣ - ٢٠١٦)، مجلة آفاق علمية، العدد ١، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الدراسات العليا، (٢٠١٨)، ص ١٠٤ - ١٠٥.

٦) تبادل الخبرات والمعارف والخبراء مع عدد من الدول ذات باعٍ طويلٍ في عمليات الإصلاح الاقتصادي كالصيم وماليزيا؛ محاولةً لخلق التنمية الاقتصادية وتحقيق الإصلاح الاقتصادي.

٧) تطوير المنهج الاقتصادي؛ وذلك لخلق جيل من الاقتصاديين بإمكانه الإحلال محل القيادات المالية.

هذا وتوجد حزمة من السياسية التنفيذية التي من شأنها تُساهم في مكافحة الفساد، ومناطقها إرادة سياسية تقوم بوضع استراتيجية ورؤية لمكافحة الفساد المالي، ومن صورها ما يلي^(١):

- ١) توحيد مؤسسات ومنظمات الدولة الليبية، وخاصة المالية والسيادية منها.
- ٢) ضرورة العمل على الإصلاح المالي بالمنظمات المالية والشركات عبر تفعيل دور مجالس الإدارة والجمعيات العمومية، والمكاتب والجهات الرقابية.
- ٣) أعمال تقييم الأداء ومعايير الجودة بمنظمات الدولة ومؤسساتها.
- ٤) تحديث الأجهزة الإدارية وتحسين السياسات الإدارية.
- ٥) الإصلاح الجمركي وتحسين أنظمة الضرائب، بجانب منح التقدير الشخصي لجابي الضرائب والعمل على تبسيط وتسهيل إجراءاتها، والإفصاح عن الممتلكات وضبط التعاقدات.

كما توجد مقترحات خاصة بالموظفين أنفسهم، والتي يُمكن إيجازها فيما يلي^(٢):

- ١) وضع تشريعات عامة، أو إضافة مواد مُتعلقة بشروط الأمانة والصدق، كشرط ترقية أو تعيين خاصة بالوظائف المالية العليا والتي تُعد أكبر مصدر للفساد المالي، بجانب

(١) شعيتير، جازية، مكافحة الفساد في ليبيا: تعدد السياقات وشمولية السياسات، مركز مدافع لحقوق الإنسان، منشور بتاريخ (٢٠٢١\٧\٢٤)، تاريخ الاطلاع (٢٠٢٢\١١\٥)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:

<https://defendercenter.org/ar/5481>

(٢) احمد، عبد الباري، الوقاية من الفساد المالي باختيار الموظف الأصلاح؛ آلياتها في الشريعة الإسلامية ومراجعة تطبيقاتها في القانون الليبي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦، العدد ١٨، (٢٠٢٢)، ص ١٠.

- وضع آلية لتنفيذ هذه الشروط بدقة.
- (٢) التأكيد على تطبيق الشروط والمعايير الموجودة بالوظائف العليا ذات المسؤولية الأعظم والأكبر.
- (٣) التأكيد على تحقيق كفاية المسؤولين، وما يحتاجونه من أمور في حياتهم عقب توليهم للوظيفة؛ كي لا تُشكل حاجتهم لأمر حياتهم دافعاً للقيام بجريمة الفساد المالي عقب الوظيفة.
- (٤) التأكيد على تطبيق الوانين بالتحقق من كافة الشروط التي تتعلق بتولي الوظيفة، وكذلك بتنفيذ آلية الاختبار للوظيفة، بالإضافة إلى مراعاة كافة الأولويات في هذا الأمر.
- (٥) سن القوانين الخاصة المتعلقة بشروط تولي المناصب العليا، وخاصة تلك المتعلقة بالمال العام، وإدارتها في المؤسسات والجهات التابعة للدولة.
- وفي السياق نفسه، توجد عدة مقترحات من شأنها تحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي المستشري بليبيا، وذلك على النحو التالي^(١):

- (١) وضع استراتيجية وطنية من أجل مكافحة الفساد المالي والإداري، على عمس ما سلكته عدد من الدول العربية، والإقليمية، والدولية، وكذلك الاستفادة من خبراتها وتجاربها.
- (٢) محاولة دراسة إمكانية تطبيق عدد من المعايير التي تصدرها المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد المالي والإداري، ومنها مجموعة العمل المالي (FATE)، والتي لها عدة إصدارات لأغراض مقاومة ومكافحة التمويل وغسل الأموال، وكذلك مجلس معايير المحاسبة الدولية بالقطاع العام وإصداراته والتي تتمثل في معايير المحاسبة الحكومية، والتي تختص بتعزيز الشفافية بمختلف قطاعات ليبيا، بجانب استخدام الطرق الإدارية المتطورة والحديثة كالحكومة الإلكترونية.

(١) زوي، أكرم، أثر الآليات العملية والطرق العلمية في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في ليبيا من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بأقسام المحاسبة في ثلاث جامعات ليبية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة تتناول الباحثة بعض النتائج التي توصلت إليها، مع تقديم بعض التوصيات الهامة والضرورية.

النتائج:

- ١) ارتفاع مستوى الفساد في ليبيا وفق الإحصائيات الدولية التي قامت بها منظمة الشفافية الدولية؛ حتى صنفت من أكثر الدول فساداً على مؤشر مدركات الفساد، حيث استقر مؤشر مدركات الفساد ما بين (١٣ - ٢٢) نقطة من أصل ١٠٠ نقطة.
- ٢) يرتبط الفساد المالي بالواقع الليبي الراهن بالانقلابات السياسية، والنزاعات الخارجية، والضعف الذي أصاب المؤسسات الحكومية وأجهزة الرقابة والبرامج الخاصة بالتنمية.
- ٣) يشتمل التشريع الليبي على مجموعة غير قليلة من القوانين والأحكام وأجهزة رقابية تسعى جميعها إلى مكافحة الفساد بكافة أشكاله، إلا أن وجود الثغرات فيه تساهم على ارتكاب الفساد، وتهرب المفسدين من خلال تلك الثغرات.
- ٤) لا بدّ من السعي لإجراء تعديلات للقوانين بهدف سد الثغرات التي يستعملها الفاسدون للتحايل على المال العام.
- ٥) لا بدّ من العمل على إصلاح الشركات والمؤسسات المالية، وزيادة دخل الفرد، وخلق آليات جديدة للإبلاغ عن الفاسدين، وحماية الشهود من التهديد أو العنف.

التوصيات:

- ١) العمل على نشر الوعي الفكري والاقتصادي والاجتماعي والديني، والاهتمام بمكافحة الفساد بوصفه مهمة وطنية تقع على الجميع بما يتناسب كل فرد مع واقعه؛ لما للمجتمع من دور بارز في الحد من الفساد المالي المنتشر في المجتمع ككل.
- ٢) توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل، بما يؤمن دخل ثابت، ومتوازن لكافة الأفراد، وتقليل نسب البطالة.
- ٣) السعي لتعزيز شبكة الحماية الاجتماعية، والتأمين الصحي؛ مما يوفر للمواطن الشعور بالأمان، وهو ما يمنعه من اللجوء إلى الغش والسرقة، والفساد عامة.
- ٤) سنّ قوانين صارمة ذات عقوبات تتناسب مع جريمة الفساد المالي، ومن يعبث بالمال العام للدولة، وهو الذي يوقف دفع الرشوة وغيرها من أشكال الفساد المالي.
- ٥) العمل على إصدار مؤشر وطني حول مدركات الفساد في ليبيا.
- ٦) زرع مبادئ الدين الإسلامية في نفوس الأفراد، وذلك عن طريق برامج وندوات وورشات عمل، تهدف إلى الإضاءة على هذا الداء العضال ونتائجه الخطيرة، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي تنعك على كل من الفرد والمجتمع.
- ٧) العمل على تعزيز المؤسسات والهيئات البحثية في ليبيا؛ حتى تعمل على دراسة الظاهرة، وتعين أماكن الفساد في المجتمع، حتى تتوصل إلى عوامل إصلاحه.
- ٨) الرقي بالمناهج الاقتصادية، والذي يتولد منه جيل من الاقتصاديين يكون لهم معيناً على تسلم الإدارات بدل الإدارات الفاسدة.
- ٩) تشارك الخبرات بين الدول، ولا سيما تلك التي تمتلك تاريخاً في عملية الإصلاح السياسي، والاستفادة من خبراتهم، وتطبيق سياسة مكافحة الفساد الفعالة على ليبيا.

المراجع والمصادر

- أبو جناح، عمر، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، (٢٠٢٠)
- أبو سنيّة، محمد، الفساد المالي والإداري، مقال منشور، جريدة مصارف ليبيا، مصرف ليبيا المركزي، السنة ١، العدد ٤، (١٨ يوليو ٢٠١٢).
- إنبيّة، عادل، مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا: الواقع والتحديات مع إشارة إلى تجارب بعض الدول، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: السياسات الاقتصادية ومستقبل التنمية في ليبيا الجزء الأول المنعقد في ١٣/١١/٢٠١٧م، جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، (٢٠١٧)
- بالتمر، أحمد، هبري، عمر، الفساد الإداري (مظاهره وآليات إصلاحه)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحديات التنمية وتحديث الإدارة في الوطن العربي خلال الفترة من ١٥ - ١٧ مارس، (٢٠٠٤)
- بدون محرر، لعام ٢٠٢١.. ترتيب الدول العربية العالمي في مؤشر مكافحة الفساد، موقع بالعربي CNN، منشور بتاريخ (٢٥\١١\٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (٢٥\١٠\٢٠٢٢)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:
- بو سعيود، باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر (١٩٩٩ - ٢٠١٢)، أطروحة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، (٢٠١٥)
- البياتي، فارس، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار أيله للنشر والتوزيع، الأردن، (٢٠١٠)
- تقارير منظمة الشفافية الدولية، لعام (٢٠٢٠).
- تقارير منظمة الشفافية الدولية، لعام (٢٠٢٠).
- تقرير منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد عن العام (٢٠٢١).

- تقرير منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد عن العام (٢٠٢١).
- جار الله، علي، كفى فساد، سما للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط١، (٢٠١٩)، ص٢٤٦.
- الحداد، عوض، رؤية تحليلية لواقع الفساد في ليبيا، تقرير منشور، موقع صحيفة تغريدة ليبيا، بتاريخ (٢٠١٠\٥\٩).
- حساني، سمير، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (٢٠١٨)
- حسن، رغد، الفساد الإداري والمالي في العراق: الإشكالات - الآثار - المعالجات، مجلة الآداب، العدد ١٢٨، جامعة بغداد، كلية الآداب، (٢٠١٩)
- حسين، ميسون، المعالجة التشريعية للإغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية، (تشخيصي ومعالجات - دراسة في إطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ٦، (٢٠٢٠)
- حمودة، المهدي، أسباب التهرب الضريبي في ليبيا، دراسة ميدانية من وجهة نظر العاملين في مصلحة الضرائب، مجلة جامعة الزيتونة، العدد ١٣، السنة ٤، جامعة الزيتونة، (٢٠١٥)
- خان، فضيل، وتوفيق، شعيب، الفساد الإداري والمالي: المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، مجلة الحقوق والحريات، العدد ٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم والحقوق، (٢٠١٦)
- رحيل، عبد السلام، جريمة اختلاس المال العام، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الليبي والقانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ٢٧، المجلد ٥، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، (٢٠٢١)
- رضا، عيفة، الموجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٩)

- زويي، أكرم، أثر الآليات العملية والطرق العلمية في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في ليبيا من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بأقسام المحاسبة في ثلاث جامعات ليبية، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٤، جامعة سرت، كلية الاقتصاد، (٢٠٢٠)

- سالم، الهندي، إبراهيم، الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، (٢٠٠٣)

- السريتي، المهدي، دور ديوان المحاسبة في الحد من الفساد في المؤسسات العامة الليبية: دراسة ميدانية على المراجعين بديوان المحاسبة في ليبيا، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة سرت، كلية الاقتصاد، (٢٠٢٢)

- شحاتة، حسين، الفساد المالي، أسبابه وصوره وعلاجه، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٥٢، وزارة الاوقاف الكويتية، (٢٠١١)

- شعيتير، جازية، مكافحة الفساد في ليبيا: تعدد السياقات وشمولية السياسات، مركز مدافع لحقوق الإنسان، منشور بتاريخ (٢٤\٧\٢٠٢١)، تاريخ الاطلاع (٥\١١\٢٠٢٢)، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: <https://defendercenter.org/ar/5481>

- شعيتير، جازية، السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، دورية دعم، العدد ٣، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، (٢٠٢٠)

- صالح، مفتاح، فريدة، معارفي، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، مؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، (٢٠١٢)

- عاشور، حمد، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية- مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، (٢٠٠٩)

- عبد العالي، حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (٢٠١٣)
- عبد اللطيف، عادل، الفساد كظاهرة عربية وآيات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربية، السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، بيروت، (٢٠٠٤)
- عداي، نور، عجلان، عبد الكاظم، الفساد وآثره على الاقتصاد العام، ورقة بحثية، وزارة المالية، العراق، (٢٠١٦)
- عريقيب، سعاد، المبسوط، ربيعة، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره .. دراسة تحليلية للفترة (٢٠٠٣ - ٢٠١٦)، مجلة آفاق علمية، العدد ١، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الدراسات العليا، (٢٠١٨)
- علي، مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ٢، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس، معهد العلوم القانونية والإدارية، (٢٠١٩)
- الغرياني، عمر، دور آليات حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي: دراسة استطلاعية من وجهة نظر العاملين بالإدارة العامة للرقابة المالية على الشركات والمصارف بديوان المحاسبة الليبي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ١٤، جامعة المرقب، كلية الاقتصاد والتجارة، (٢٠٢١)
- قانون رقم (٢٢) لعام (١٩٨٥)، بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، المادة (١).
- قانون رقم (٢٢) لعام (١٩٨٥)، بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، المادة (٢).
- القبائلي، سعد، سياسة المشرع الجنائي الليبي في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، العدد (٢٤)، جامعة بنغازي، كلية القانون، (٢٠٢١)
- كانازير، أز، سد الفراغ في القانون وموقف النظام القانوني الألماني منه، مجلة القضاة،

العدد ١، السنة ٢٨، (١٩٧٣)

- الكبيسي، عامر، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة الإمامة الصحفية، الرياض، ط١، (٢٠٠٩)
- الكوت، البشير، الفساد في ليبيا وآليات مكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد ٢. جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة (٢٠١٦)
- محمد، سعاد، الفساد الإداري والمالي مظاهره، سبل معالجته، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، نشرة دورية، العدد ٣، هيئة النزاهة الاتحادية، (٢٠٠٧)
- محمد، عبد الباري، الوقاية من الفساد المالي باختيار الموظف الأصح؛ آلياتها في الشريعة الإسلامية ومراجعة تطبيقاتها في القانون الليبي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦، العدد ١٨، (٢٠٢٢)
- محمد، علي، استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي ودورها في زيادة فعالية أداء الموظفين في المؤسسات الحكومية: دراسة ميدانية على الموظفين العاملين في المصارف العامة الليبية الواقعة في مدينة اجدابيا، مجلة البيان العلمية، العدد ١١، جامعة سرت، نقابة أعضاء هيئة التدريس، (٢٠٢٢)
- المختار، إبراهيم، التنمية والفساد في ظل تدهور القيم .. تحليل اجتماعي، مجلة دراسات، السنة ٦، العدد ٢١، (٢٠٠٥).
- مختار، الفاتح، الفساد الاقتصادي وأثره على الأداء الاقتصادي في السودان، مجلة أماراباك، المجلد ٥، العدد ١٣، (٢٠١٤).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض دولة ليبيا، الدول المستعرضة: موزمبيق وناميبيا، دورة الاستعراض ٢٠١٠ - ٢٠١٥، (٢٠١٧).
- المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، الفساد المالي في الاقتصاد الليبي، تقرير

منشور، (مايو ٢٠١٦).

- Grzybowski, Marian, Legislative Omission in Practical Jurisprudence of the Polish Constitutional Tribunal, https://www.confeuconstco.org/reports/rep-xiv/report_Poland_en.pdf
- <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2022/01/25/corruption-index-2021-infographic>
- Kozmenko, Serhiy, et al(2020): Analysis of the state budgets of lower-middle-income and upper-middle-income countries: Evidence from Ukraine and Libya, Journal of International Studies, Vol.4 , No.13, p.214,215.
- Pagés, Juan, The problems of legislative omission in, constitutional jurisprudence, Paper from the Constitutional Court of Spain, XIV Conference of Constitutional Courts of Europe, Vilnius, (2008), p4 -
- Price, Roz, Illicit Financial Flows in North Africa (Algeria, Egypt, Libya, Morocco and Tunisia), The K4D helpdesk service, (2019), p.15.